بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون.

٢- إلغاء واستثناء.

٣- تفسير.

الفصل الثاني
ديوان الأوقاف القومية

٤- إنشاء ديوان الأوقاف القومية ومقره والإشراف عليه.

٥- أغراض ديوان الأوقاف القومية.

٦- سلطات ديوان الأوقاف القومية.

٧- سلطة الوزير المختص.

الفصل الثالث
إدارة وضوابط واستثمار أموال الأوقاف القومية

٨- إدارة الأوقاف القومية.

٩- ضوابط إدارة واستثمار أموال الأوقاف.

١٠- إنشاء وتشكيل مجلس الأمناء.

١١- اختصاصات وسلطات مجلس الأمناء.

١٢- مدة عضوية مجلس الأمناء.

١٣- إسقاط العضوية.

١٤- الأمانة العامة.

١٥- تعيين الأمين العام واختصاصاته.

الفصل الرابع
حجة الوقف وتعيين ناظره وإدارته

١٦- حجة الوقف.

١٧- تعيين ناظر الوقف.

١٨- البدل والاسبتدال والتعديل في حجة الوقف.

الفصل الخامس
أحكام عامة

١٩- أموال الأوقاف.

٢٠- الحسابات والمراجعة.

٢١- التقارير.

٢٢- الأيلولة.

٢٣- استمرارية العاملين.

الفصل السادس
أحكام ختامية

٢٤- استثناء وتطبيق بعض القوانين.

٢٥- إعفاء.

٢٦- سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨[١]

(٢٠٠٨/٧/٢٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون "قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨".

إلغاء واستثناء. ٢- يلغى قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة ١٩٩٦ على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات التي أتخذت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

تفسير. ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنىً آخر :[٢]

" وقف " يقصد به حبس الأصل وتسبيل ريعه أو ثمره، والتصرف بمنفعته في الحال أو المآل، سواء كان وقفاً خيرياً أو أهلياً أو مشتركاً، وتعتبر أراضي المساجد والخلاوى والزوايا وأموالها وأراضي مقابر المسلمين وأموالها أوقافاً ولو لم تسجل،

"الوقف الخيري" يقصد به ما خصصت منافعه إلى جهة بر ابتداءً سواء كان الواقف هو الدولة أو أي من أجهزتها أو أي من الأشخاص أو الأفراد،

" الوقف الأهلي " يقصد به ما خصصت منافعه ابتداء على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ثم جهة البر عند وفاة الموقوف عليهم،

---

[١] قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨.

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

"الوقف المشترك" يقصد به ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً،

" الوقف القومي " يقصد به الوقف الخيري أو الأهلي أو المشترك الذي يوقف لجهة من جهات البر الإسلامية التي تعمل في أكثر من ولاية والوقف الإسلامي الذي تتعدى منفعته أكثر من ولاية والوقف الإسلامي السوداني الموجود خارج السودان،

" شرط الواقف " يقصد به ما يشترطه الواقف في كيفية التصرف في ريع وقفه وإدارته (شرط الواقف كنص الشارع في العلم والدلالة)،

" أموال " يقصد بها العقارات والمنقولات والنقد والصكوك والأسهم والكمبيالات وماجرى الشرع بوقفه،

" ديوان الأوقاف القومية " يقصد به ديوان الأوقاف القومية الإسلامية المنشأ بموجب أحكام المادة ٤،

"الوزير المختص" يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية للإشراف العام والنظارة العامة على الأوقاف القومية الإسلامية السودانية في الداخل والخارج،

" مجلس ألأُمناء " يقصد به مجلس أُمناء ديوان الأوقاف القومية المنشأ بموجب أحكام المادة ١٠،

"الأمين العام " يقصد به أمين عام ديوان الأوقاف القومية الإسلامية،

" ناظر الوقف " يقصد به ناظر الوقف القومي المعين بموجب أحكام المادة ١٧.

الفصل الثاني
ديوان الأوقاف القومية

إنشاء ديوان الأوقاف القومية ومقره والإشراف عليه.

٤- (١) ينشأ ديوان يسمى "ديوان الأوقاف القومية" وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.

(٢) يكون المقر الرئيسي لديوان الأوقاف القومية بولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء فروع أو إدارات خارج السودان بموافقة الوزير المختص.

(٣) يكون لديوان الأوقاف القومية مجلس أمناء يشكل وتحدد اختصاصاته وسلطاته بموجب أحكام هذا القانون.

(٤) يخضع ديوان الأوقاف القومية لإشراف الوزير المختص.

أغراض ديوان الأوقاف القومية.

٥- تكون لديوان الأوقاف القومية الأغراض الآتية :

(أ) وضع السياسات الكلية لإدارة ونظارة واستثمار وتطوير الأموال الموقوفة لجهات البر داخل السودان وخارجه،

(ب) إجراء الدراسات والبحوث العلمية حول الوقف وفقهه،

(ج) التخطيط العلمي لتوسيع مجالات الوقف لتشمل جميع أنواع البر والخدمات والتنمية الاجتماعية الاقتصادية،

(د) القيام بمهام التدريب وبناء القدرات والتطوير المؤسسى في مجال الأوقاف بالداخل والخارج بالتنسيق مع الولايات،[٣]

(هـ) التنسيق بين مؤسسات الأوقاف في الداخل والخارج بما يضمن تطويرها وإنفاذ شروط الواقفين،

(و) تنمية وتطوير العلاقات الخارجية للأوقاف،

(ز) صيانة الأموال الموقوفة وتحسينها وتقويمها وبنائها وإعادة بنائها،

---

[٣] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

(ح) استثمار أمواله في كافة مجالات الاستثمار المشروعة،

(ط) تشجيع المواطنين على وقف أمـــوالهم لكافـــة الأغـــراض الخيرية،

(ى) إثبات صفة الوقف القومي على أي مال موقوف لجهة مـــن جهات البر الإسلامية وحفظ جميع المستندات والإشـــهادات المتعلقة بإنشاء الأموال الموقوفة وإدارتها،

(ك) المحافظة على الأموال الموقوفة قومياً ومنع التعدي عليها.

سلطـــات ديوان الأوقاف القومية.

٦- يمارس ديوان الأوقـــاف القومية السلطات التي تمكنه مـــن تحقيـــق أغراضه المنصوص عليها في المادة ٥ ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون له السلطات الآتية :

(أ) الإشـــراف على أمـــوال الأوقاف القومية داخل السودان وخارجه بما يضمن حســـن استـــغلالها والمحافظة على أعيانها،

(ب) الإشراف على تنفيذ شروط الواقفين،

(ج) تخطيط وتنظيم إدارة الأوقاف القوميـــة داخـــل الســـودان وخارجه ووضع السياسات والخطـــط واللـــوائح المنظمـــة لذلك،

(د) تأسيس الشركات والشراكات وتملك أسماء الأعمال وغيرها لاستثمار أموال الأوقاف القومية بالمشاركة مع أي جهة أو شخص مقتدر يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية،

(هـــ) حصر الأوقاف وتطويرها وتعظيم العائد منها،

(و) إدارة الأموال الموقوفة قومياً وتخصيصها للاستغلال علـــى أسس تجارية أو اقتصادية بما يزيد من ريعها وفق أحكـــام الشريعة الإسلامية،

(ز) التوصية للوزير بشأن بدل واستبدال وبيع الأموال الموقوفة وقفاً قومياً متى ما توافرت الشروط والمصلحة الشرعية،

(ح) حذفت.[٤]

(ط) استرداد أعيان جميع الأموال الموقوفة قومياً والتى تكـــون بيد الغير سواء كانوا أفراداً أو سلطات حكومية أو خـــلاف ذلك أوالحصول على تعويض عادل منه،

(ى) ممارسة أي سلطات أخرى تكون ضرورية و لازمة لتحقيق أغراضه.

سلطة الوزير المختص.٧- تكون للوزير المختص السلطات الآتية :

(أ) الإشراف العام على مجلس الأمناء ويجوز لـــه أن يصـــدر توجيهات ذات صفة عامة، وعلى مجلس الأمناء العمل بتلك التوجيهات،

(ب) الإشراف العام على تنفيذ شرط الواقف،

(ج) الموافقة على بدل واستبدال وبيع أعيان الوقف القومي بناءً على توصية مجلس الأمناء.

الفصل الثالث
إدارة وضوابط واستثمار أموال الأوقاف القومية

إدارة الأوقاف القومية. ٨- (١) يدير ديوان الأوقاف القومية الأوقاف الآتية :

(أ) الأوقاف القومية داخل السودان وخارجه،

(ب) الوقف الخيرى القومي وما في حكمه،

(٢) تكون إدارة الوقف الخيري القومي الأهلي لأهله أو حســـب ما اشترطه الواقف.

(٣) يدار الوقف القومي المشترك بوســـاطة ديـــوان الأوقـــاف القومية وأهل الواقف حسبما تحدده اللوائح .

---

[٤] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

ضوابط إدارة واستثمار أموال الأوقاف. ٩- (١) تدار أموال الأوقاف القومية الإسلامية في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

(٢) تلتزم سلطة إدارة الأوقاف الإسلامية بالولايات بالضوابط الآتية :[٥]

(أ) تكون العلاقة بين المستفيد من شرط الواقف والمؤتمنين على تنفيذ شرط الواقف من نظار وإداريين حسبما يكون الحال علاقة ائتمانية ،

(ب) تخضع إدارة واستثمار أموال الأوقاف للرقابة الشرعية.

(ج) يتخذ القرار باستثمار الأموال الموقوفة بالإغلبية المطلقة.

(د) تعتبر الأموال الموقوفة أموالاً عامة لأغراض المعاقبة على التعدي عليها أو إهمالها بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١.

إنشاء وتشكيل مجلس الأُمناء.[٦] ١٠- (١) ينشأ مجلس أمناء أهلي تكون له كامل السلطة والاستقلال في إدارة الأوقاف القومية الإسلامية ويناط به تنفيذ السياسة العامة لديوان الأوقاف القومية وفق أحكام هذا القانون.

(٢) يشكل مجلس الأمناء بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص على الوجه الآتي :

(أ) رئيس يعينه الوزير المختص،

(ب) الأمين العام عضواً ومقرراً،

(ج) ثلاثة عشر عضواً ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة ويراعى في اختيارهم تمثيل العلماء

---

[٥] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

والواقفين ورجال البـــر والإحســـان والأجهـــزة الرسمية والشعبية ذات الصلة،

(د) خمسة أعضاء يختارهم مجلس الأُمناء.

اختصاصات وسلطات مجلس الأُمناء. [٧]

١١- (١) يختص مجلس الأُمناء بتحقيق أغراض ديـــوان الأوقـــاف القومية، ويمارس بالنيابة عنه جـــميع سلطاته ومع عـــــدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لمجلس الأُمناء الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إجـــازة السياسات والخطط الســـنوية وإجـــــازة مشروعات الاستثمار الوقفية ، بعد التأكـــد مـــن جدواها الفنية والاقتصادية،

(ب) إجازة الموازنة السنوية التي يتقدم بهـــا الأمـــين العام

(ج) دراسة وإجـــازة تقـــارير أداء ديـــوان الأوقـــاف القومية،

(د) المحاسبة والرقابـــة علـــى أداء الأمـــين العـــام ومؤسسات ديوان الأوقاف القومية،

(هـــ) إجازة اللوائح المنظمة للعمل وشروط الخدمة،

(و) تشكيل لجان متخصصة مـــن بـــين أعضـــائه أو غيرهم لمساعدته فـــي أداء أعمالـــه، وتحديـــد اختصاصاتها ومكافآت أعضائها،

(ز) الموافقة على إبرام العقـــود داخـــل الســـودان أو خارجه،

(ح) الموافقة على القروض وفـــق أحكـــام الشـــريعة الإسلامية من المصارف أو المؤسسات الأخـــرى

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

أو أي جهة أُخــرى داخل الســودان أو خارجــه متى ما رأى ذلك مناسباً،

(ط) طلب التقــارير الدوريــة مــن إدارة الأوقــاف الإسلامية بالولايات للتأكد من استيفاء الضــوابط والسياسات والمعايير المقررة قومياً،[٨]

(ى) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته.

(٢) يكون مجلس الأمناء مسئولاً أمام ناظر عموم الأوقاف عن أداء أعماله، ويجوز لناظر عموم الأوقاف دعوة مجلــس الأمناء للانعقاد إذا رأى ضرورة لذلك،

(٣) يجوز لمجلس الأمناء أن يفوض أياً من سلطاته لرئيســه أو للأمين العام أو لأى عضــو من أعضائه أو لأي من لجانه وفق الشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

مدة عضوية مجلس الأمناء.

١٢- تكون مدة عضوية مجلس الأمناء أربع سنوات ما لم تسقط وفقــاً لأحكام المادة ١٣.

إسقاط العضوية.

١٣- تسقط العضوية في مجلس الأمناء في أي من الحالات الآتية :

(أ) العجز الصحي،

(ب) الغياب المتكرر عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول،

(ج) قبول الاستقالة،

(د) الوفاة،

(هــ) الإدانة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة.

---

[٨] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

الأمانة العامة.

١٤- تنشأ لديوان الأوقـــاف القومية أمانة عامة تكون هي الأداة التنفيذية والإدارية له.

تعيين الأمين العام واختصاصاته.

١٥- (١) يرأس الأمانة العامة أمين عام يعينه مجلس الوزراء بنـــاءً على توصية الوزير المختص، على أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والخلق الكريم.

(٢) يكون الأمين العام هو المسئول التنفيذي والإداري والمـــالي الأول لديوان الأوقاف القومية ويختص بالآتي :

(أ) إعداد مقترحات خطة تطـــوير أمـــوال الأوقـــاف القومية وتنميتها،

(ب) إعداد مقترحات الموازنة العامة لـــديوان الأوقـــاف القومية،

(ج) الإشراف على التنظيم الإداري والمالي لـــديوان الأوقاف القومية،

(د) إعداد تقارير دورية عن أعمال ديوان الأوقـــاف القومية ورفعها لمجلس الأمناء،

(هـــ) تمثيل ديوان الأوقاف القومية والتحـــدث بإســـمه داخلياً وخارجياً،[٩]

(و) إبرام جميع العقود بالنيابة عن ديـــوان الأوقـــاف القومية في حدود الضوابط التي يحددها المجلس،

(ز) وضع واتخاذ الضوابط التي يراهـــا ضـــرورية لتسيير أعمال ديوان الأوقاف القومية،

(ح) تشكيل الأمانة العامة واختيار الإداريـــين فـــيها حسب اللوائح وعرض ذلك على مجلس الأمنـــاء للإجازة.

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الفصل الرابع
حجة الوقف وتعيين ناظره وإدارته

حجة الوقف. ١٦- (١) يتم الوقف والتغيير في مصارفه أو شروطه بإشهاد شرعي من المحكمة المختصة.

(٢) على الرغم من أحكام أي قانون آخر ، بعد إثبات الوقف بالإشهاد الشرعى لا يصح الرجوع عن الوقف الخيري.

(٣) يجوز للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره حق الإعطاء والحرمان والإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والبدل والاستبدال ويجوز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المعين في إشهاد الوقف.

تعيين ناظر الوقف. ١٧- (١) يعين ديوان الأوقاف القومية من يأنس فيه الكفاءة لتولى نظارة أي وقف قومي نيابة عنه بالشروط التي يراها مناسبة ويجوز عزله متى ما قام مانع شرعي أو قانوني لتوليته بقرار من المحكمة المختصة.

(٢) يجوز للواقف تعيين ناظر الوقف وتغييره ولو لم يشترط لنفسه ذلك حين الوقف.

(٣) فى حالة اشتراط الواقف النظارة لنفسه أو لأي شخص آخر يجوز لمجلس الأمناء التنازل عن النظارة حسب اشتراط الواقف.

البدل والاستبدال والتعديل في حجة الوقف.[١٠] ١٨- دون المساس بعموم أحكام المادة ١٦ يجوز لمجلس الأمناء الآتي:

(أ) التوصية للوزير المختص بإجراء البدل والاستبدال في الوقف دون غبن فاحش ولا تهمة في المبادلة،

(ب) التعديل بموافقة الواقف في حجة الوقف إلى المدى الضروري.

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الفصل الخامس
أحكام عامة

أموال الأوقاف. ١٩- تعتبر أموال الأوقاف أموالاً عامة ، ويجب المحافظة على أصلها.

الحسابات والمراجعة. ٢٠- مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ :

(أ) يحفظ ديوان الأوقاف القومية أرصدته وأمواله في مصارف يحددها مجلس الأُمناء،

(ب) يحتفظ ديوان الأوقاف القومية بحسابات صحيحة ومنتظمة وفقاً للأُسس المحاسبية السليمة،

(ج) يرفع مجلس الأمناء لناظر عموم الأوقاف سنوياً، في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية، بياناً بحسابات ديوان الأوقاف القومية، متضمناً حسابات الأوقاف القومية بالداخل والخارج مصحوباً بتقرير المراجعة العامة،

(د) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات ديوان الأوقاف القومية بعد نهاية كل سنة مالية.

التقارير. ٢١- على أُمناء ونظار الأوقاف القومية الموقوفة للجامعات والجمعيات والمؤسسات والهيئات والمنظمات القومية، موافاة ديوان الأوقاف القومية بتقارير سنوية عن الأوقاف القومية من حيث أعيانها وإيراداتها ومصروفاتها. [١١]

الأيلولة. ٢٢- (١) تؤول لديوان الأوقاف القومية الآتي :

(أ) جميع الإصول العقارية والمنقولة وأموال وحقوق والتزامات هيئة الأوقاف الإسلامية، وكل الأوقاف القومية داخل السودان وخارجه،

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(ب) التركـــات المنقولة والأموال التي يقرر القضاء أن لا وارث لها ولا يشمل ذلك الأراضى المهجورة.

(٢) تؤول للولايات حقوق والتزامات هيئات الأوقاف الولائية.

استمرارية العاملين. ٢٣- (١) يستمر العاملون الذين كانوا يعملون في هـــيئة الأوقـــاف الإسلامية على المستوى القومي في خدمة ديوان الأوقـــاف القومية.

(٢) يستمر العاملون الـــذين يعملـــون فـــي إدارات الأوقـــاف الإسلامية بالولايات على أســـاس الإعـــارة الـــى أن يـــتم استيعابهم في خدمة الأوقاف بالولايـــات وفقـــاً لقوانينهـــا الخاصة.

الفصل السادس
أحكام ختامية

استثناء وتطبيق بعض القوانين. ٢٤- (١) تستثنى أمـــوال الأوقـــاف ومعاملاتها من تطبيق أحكـــام قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ وأي قانون آخر يحل محله (فيما يتعلق بوضع اليد والحيازة).

(٢) تطبق أحكام قانون إخلاء المبـــاني العامـــة لســـنة ١٩٦٩ والتعديلات اللاحقة عليـــه على مبانى وأراضى الإوقاف.

إعفـــاء. ٢٥- تعفى أموال الأوقاف القومية واســـتثماراتها العقاريـــة والصـــناعية والتجارية والزراعية والخدمية من كافة الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة وعلى وجه الخصوص :

(أ) الضرائب بأنواعها بما في ذلك الضـــريبة علـــى القيمـــة المضافة،

(ب) الرسوم الأُخرى،

(ج) رسوم التقاضي،

(د) رسوم تسجيل الأراضى ورسوم المساحة وأي رسوم قومية أخرى،

(هـــ) ضريبة أرباح الأعمال.

سلطة إصدار اللوائح. ٢٦- يجوز لمجلس الأمناء وبموافقة ناظر عموم الأوقاف إصـــدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.